

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٩ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٢ مكرر (ل)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٤

٦

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤

٩

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤



صورة الكترونية لأصلها عند التناول
باب الأميرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جهاز مستقبل مصر

للتنمية المستدامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٣٨,٨٩ فدان تقريباً تعادل ٢٥٨٣٤٨٦ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة لاستخدامها فى بعض المشروعات التنموية ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي تصرفات سابقة قامت بها أجهزة الدولة المعنية أو بأي مراكز قانونية سابقة أو أي ملكيات قائمة على أي جزء من المساحات المخصصة بموجبه .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات الحكومية (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية : محافظة البحيرة - غيرهما) بتسليم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة كافة المستندات الموجودة بحوزتها المتعلقة بالمساحة المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أي أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤) ج ٣٣٨



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جهاز مستقبل مصر

للتنمية المستدامة ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٣٥٨٠,١ فدان تقريباً تعادل ٢١٥٠٣٩٤٤١,٧ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة لاستخدامها فى بعض المشروعات التنموية ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي تصرفات سابقة قامت بها أجهزة الدولة المعنية أو بأي مراكز قانونية سابقة أو أي ملكيات قائمة على أي جزء من المساحات المخصصة بموجبه .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات الحكومية (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية : محافظة البحيرة - غيرهما) بتسليم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة كافة المستندات الموجودة بحوزتها المتعلقة بالمساحة المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أي أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

ج ٣٣٩ (٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك
الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية ؛
وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٤,٩٤ فدان تقريباً تعادل ٢٢٠٧٥٧,٦١ م^٢ من الأراضي المملوكة
للدولة ملكية خاصة ناحية مركز فرشوط بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات
المرفقين لصالح محافظة قنا ، لاستخدامها فى إقامة مجزر نصف آلى .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/٢٦ - ٢٠٢٤/٢٥١٦٦